

الوسيط في المذهب

الثاني حجر الرحي وفيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يتبع لانه مثبت للبقاء والثاني لا لانه ليس من مرافق الدار وانما اثبت لتيسر الانتفاع والثالث أن الاسفل يندرج دون الاعلى ولا خلاف في اندراجها تحت اسم الطاحونة .

والثالث الإجازات المثبتة للصبي تنزل منزلة الحجر الاسفل من الرحي الا اذا باع باسم المدبغة أو المصبغة .

والسلايم والرفوف المثبتة بالمسامير في معنى الاجانات \$ اللفظ الرابع اسم العبد . في بيع العبد لا يتناول مال العبد وان قلنا انه يملك بالتمليك وفي ثيابه التي عليه ثلاثة أوجه .

أحدها لا لقصور اللفظ مع أن الثوب ليس جزءا منه والثاني نعم لقضاء العرق به والثالث أنه يدخل ما يستر به العورة دون غيره .

ولعل العذار من الفرس كساتر العورة من العبد لأن للعرق فيه حكما ظاهرا